وحريه وقوا واسما والاسما لاجزا اختلفت اولي برقاع بستدق شوا ويقود القاسم لغايب وعنراولي
ضع هنا ثم هنا ولا يفرق حق وهذا ان بقي بقيعه لطالب ولا باجدات مترافقه اي ولا تتعين القرعة
بالرقاع بل يجوز بالنوى والحصى والاقلام المتساوية فان اختلفت كنواة وحصاة وقلم ففي جوازه
تردد ولا يجوز بظهور غراب ووضع يد فان اتفقوا على انه ان ظهر غراب فهذا لفلان او فالحجر لفلان
وان ظهر حمام فلفلان لم يصح ولم يعتمد وكذا ان وضع فلان يده على شي منها فهو لك واما القرعة
بالرقاع فان يكتب عليها الاجزا في قسمة الملك والحرية والرق في العتق وتجعل الرقاع في بنادق
من طين او شمع وليكن الطين جافا بحيث لا تمحو الكتابة ولتكن الرقاع متساوية بعدد الانصبا
وهذا اذا كانت الانصبا متساوية ثم تخرجها على الاسما بان يامر القاسم من لم يحضر اخراج الرقاع
في البنادق ويامر ان يضع واحد باسم زيد والاخرى باسم عمرو وهكذا وكذلك يكتب الحرية والرق
ويخرجها على الاسما فمن خرج له الحرية عتق او الرق رق وان شا كتب في الرقاع اسما الشركا والعبيد
واخرجها على الاجزا والحرية والرق فمن خرج له رقعة فله ما فيها فان كانت القرعة بين الشركا وكانت
الانصبا مختلفة كثلث ونصف وسدس فليكتب الاسما فان كانت الانصبا كما ذكرنا اجزاها ستة اجزا وكتب
اسما اربابها في ثلث رقاع فان خرج اولا اسم من له النصف اخذ واثنين بعده ثم ان خرج بعده اسم
صاحب الثلث اخذ واخر بعده وبقي الباقي لصاحب السدس وان خرج الاول لصاحب السدس والثاني
لصاحب النصف تعين الاخيران لصاحب الثلث وان خرج اولا لصاحب الثلث اخذ والاخر بعده ثم
ثم يخرج اخرى فمن خرج له بعد ذلك جزا استوفى وبقي الباقي للثالث وعلى هذا وان شا كتب في ست رقاع
وليس فيه فايدة الا سرعة خروج اسم صاحب الاكثر لانه يكتب اسم صاحب النصف في ثلث وصاحب الثلث
في اثنين وان كتب في صورة الاختلاف الاجزا في الرقاع فقد قيل لا يجوز لانه ربما خرج لصاحب السدس
الجزء الثاني والخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث وانما كان ذلك لانه يشترط تميز الاجزا
كل عن الاخر بعلامة والاصح الجواز في الاحتراز عن تفريق الملك ممكن بان يبدا باسم صاحب النصف فان خرج
الاول باسمه اخذ معه الثاني والثالث وان خرج الثاني اخذ مع الاول والثالث وان خرج الثالث اخذ
مع اللذين قبله وان خرج الرابع اخذ معه اللذين قبله وتعين الاول لصاحب السدس والاخران لصاحب
الثلث وان خرج الخامس فهو له مع اللذين قبله وتعين السادس لصاحب السدس والاولان لصاحب الثلث
وان خرج السادس فهو له مع اللذين قبله واذا اخذ صاحب النصف حقه ولم يتعين حق الاخر بل اخرج
رقعة اخرى باسم احدهما فلا يقع تفريق والاولى ان يكون المامور باخراج الرقاع غير بعيد التمييز كن
عجمي وابله وطفل لانه ابعد من التهمة وانما يجبر على القسمة اذا كان يبقى للطالب البيع كما كان قبل القسمة
فاذا كان بيت بين اثنين لاحدهما سدسه وذلك لا يصلح للسكنى لقلته وخمسة الاسداس صالحة لها
فان طلب القسمة صاحب السدس لم يجبر الاخر وان طلبها صاحب الاكثر اجبر صاحب السدس لعظم غرض صاحب
الكثير وفساد غرض صاحب الاقل فلو كانت لواحد الثلثان وللاخرين الثلث وثلاثا اجيبا ان كانا
ينتفعان به مع الاشاعة واليه الاشارة بقوله لمن طلب فان كان في القسمة ضرر على الجميع كجوهرة
بين اثنين وثوب نفيس وثلاثا القسمة بالكسر والقطع لم يجز لان فيه تضييعا للمال فلو كان بينهما حمام
مثلا واذا قسماه انتفع احدهما به حماما ولم ينتفع الاخر به حماما الا باحداث مامن بير او نحوه او باحداث
مستوقد وامكن احداثه اجيب كل منهما وان لم يمكن احداثه فلا قسمة ان طلبها غير الممتنع وقوله

في الحاوي والشركا ان اختلفت الانصبا لم يبين بنا ان كتب الشركا لا يتعين بل هو اولى وان فيه وجها
انه يتعين قال المتبي وهو ظاهر ما اراد صاحب الكتاب يعني صاحب الحاوي والصحيح خلافه وقوله
وفي غير تراض قبل وبعد كجدار فان قسم عرضا فلكل ما يليه ونقضت لغلط لا ذات تعديل تراض
اذ هي بيع وان استحق بعض لا معين تنا وبطلت ولا يقسم فاما بقولهم وله مهاياه ورجوع فيغرم الاجرة
مستوفي وللتراع اجراي وفي قسمة المتشابهات والتعديل المجبر يجبر وفي غيره ما يشترط التراضي قبل
القسمة وبعد تمامها بالقرعة وذلك كمختلفة الاجناس والانواع سوا كان فيها رد ام لا او متفقة
وفيها رد واذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما فقسم واقرع لم يلزم على الصحيح الا بالتراضي بعد ذلك ولا يشترط
لفظ البيع وهذا كالجدار المشترك بين المالكين اذا قسم فانه يشترط التراضي في قسمته قبل القسمة
وبعدها سوا قسم طولا او عرضا والطول امتداده من زاوية البيت الى الزاوية الاخرى واما الارتفاع
فهو سمك والعرض هو البعد الثالث فاذا كان طوله عشرة في عرض ذراع فقسمته نصفين فلكل قسمته
وان قسمته عرضا فلكل نصف ذراع في طول عشرة ففي قسمة الطول يقرع بينهما كما سبق وفي قسمة
العرض يختص كل منهما بما يليه ولا يحتاج الى القرعة وقيل ان قسمته عرضا يجبر عليها وفي كيفية قسمة
الجدار وجهان احدهما يرسم بخط ويعلم بعلامة والثاني يشق بالمنشار وقسمة التعديل بيع سوا كان
فيها رد ام لا على الصحيح وقسمة المتشابهات افراز لا بيع على الاصح ومعنى الافراز تمييز الحقين وحيث
قلنا القسمة بيع اشترط قبض الربوي في المجلس وحرم فيها ما يحرم في البيع من الربا وغيره واذا ادعا
احد الشركا على اصحابه الغلط في القسمة وبينه نظرت فان كانت القسمة قسمة اجبار سمعت دعواه
على الشركا فان ثبت الغلط اما بالبينة او بنكول الشركا وكيفية اقامة البينة ان يحضر قاسمان عدلان
فينظران ويشهدان بالحيف كما اذا استحق القاسم فاذا هو شيعا به فتنقض القسمة ولو ادعى على القاسم
لم يحلف لانه لو اعترف بالغلط وكذبه الشركا لم تقبل قولهم لكن باعترافه يرد الاجرة وان كانت
القسمة بتراض نظرت فان كانت قسمة افراز وهي قسمة المتشابهات نقضت بثبوت الغلط ايضا وان
كانت قسمة تعديل لم تنقض لانها بيع وقد تراضيا عليها واذا استحق شي من المقسوم نظرت فان كان جزا
شايعا بطلت على المذهب لانه بان المستحق شريكا لهم وانفراد بعض الشركا بالقسمة لا يجوز وان كان
معينا نظرت فان خرج في نصيب بعضهم اكثر بالنسبة الى حصته او اختص به بعضهم بطلت وان
انقسم بينهم بالسوا على قدر السهام لم تبطل القسمة في الباقي لانهم اقتسموا ما يستحقونه بالسوا وصاحب
المعين ليس شريكا لهم واذا جاقوم وبايديهم ملك مشترك وسالوا من الحاكم قسمته بينهم بمجرد دعواهم
الملك فالاصح انه لا يجيبهم الى ذلك لانه ربما كان في ايديهم بغير الملك فاذا قسم بينهم القاضي
ادعوا الحكم بالملك والقول الثاني انه يقسم بينهم ويكتب اني قسمت بقولهم وفيه قول ثالث انه يقسم
بينهم غير العقار بقولهم لا العقار احتياطا لاستدامة ضرره ويجوز قسمة المنافع بالمهاياة
مياومة ومشاهرة ومسانهة ولا اجبار عليها فيما ينقسم قطعا ولا فيما لا ينقسم كالعبد والقناة
على الاصح فلكل منهم الرجوع قبل استيفا نوبته او نوبة صاحبه وكذا بعدها على الاصح فان رجع احدهما
بعد الذي استوفى النوبة فسقط شريكه من الاجرة لتلك المدة ولا تجوز المهاياة في اخذ اللبن والثمر
من البهايم والشجر واذا تنازع الشركا في المهاياة اجر الحاكم العين عليهم ولا يبيعها عليهم وقوله في الحاوي
وبنكول عن التراضي الى قوله وللتراع يوجر فيه امور احدها قوله وبتكرر تراض اعترض بعضهم على المصنف
وقال لا يلزم منه ان يكون الثاني بعد القرعة وهو ظاهر الثاني اعترض بعضهم ايضا وقال قوله
وبتكرر تراض في غير يقتضي ان تكون القسمة موقوفة على تكرر التراضي قال ابن النحوي لا يخفى ما في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)